

قرار

رقم ٢٥٤/٢٠١٥

بشأن تنظيم تداول الأعشاب الطبيعية

والمصنعة والمستخلصات النباتية والأجهزة الطبية والإعلان عنها

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٢٠١١ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣/٢٠١١ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٦/٢٠١٤ ،
وإلى القرار رقم ١٣٦/٢٠١٢ بشأن تنظيم تسويق وتوزيع والإعلان عن الأعشاب الطبيعية
والمصنعة والمستخلصات النباتية والأجهزة الطبية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر تداول أي أعشاب طبيعية أو مستخلصات نباتية ذات استخدامات تغذوية ،
أو الإعلان عنها ، إلا بعد الحصول على موافقة من وزارة التجارة والصناعة .

المادة الثانية

يحظر تداول أي أعشاب طبيعية أو مصنعة ذات استخدامات طبية على هيئة
(حبوب ، كبسولات ، مراهم ، سائل ، مسحوق) أو بأي هيئة أخرى ، أو الإعلان عنها ،
إلا بعد الحصول على موافقة من وزارة الصحة .

المادة الثالثة

يحظر تداول أي أجهزة طبية ، أو الإعلان عنها ، إلا بعد الحصول على موافقة
وزارة الصحة .

المادة الرابعة

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .
وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

المادة الخامسة

يلغى القرار رقم ٢٠١٢/١٣٦ المشار إليه .

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٣ من ابريل ٢٠١٥ م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك